E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.18
7 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الكونغو (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

٢٠٠٤/... الآثـــار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنســـان، وإعـــلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة حق كل إنسان في الحياة وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء والغذاء والسكن اللائق والعمل،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة حول الموضوع، وخصوصاً القرار ٢٠٠٣/٢٠ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان وخطة التنفيذ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ ترحـــب ببدء نفاذ اتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية ("اتفاقية روتردام") باعتبارها صكاً أساسياً يمنح الدول أداة رئيسية لخفض المخاطر المرتبطة باستخدام مبيدات الآفات،

وإذ تؤكد أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة يشكلان تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء والغذاء والسكن اللائق والعمل، ولا سيما في فرادى البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة يمكنها التصدي لقضايا تثير قلقاً بالغاً، ولا سيما لدى البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد أن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان تعاملاً يتسم بالنزاهة والمساواة والتكافؤ والاهتمام بنفس الدرجة،

وإذ تكرر تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٥٠/١٧٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع،

وإدراكاً منها لتزايد معدل قيام شركات عبر وطنية ومؤسسات أخرى من بلدان صناعية، بصورة غير مشروعة، بنقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى بلدان نامية وإلقائها في هذه البلدان التي ليست لديها القدرة الوطنية على معالجتها بطريقة سليمة بيئياً،

وإدراكاً منها أيضاً لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة أو تخفيف آثارها الضارة بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء والغذاء والسكن اللائق والعمل،

١- *تحيط علماً* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/46 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 وAdd.2 وAdd.3)؛

٢- *تقدر* الجهود التي بذلتها المقررة الخاصة للاضطلاع بولايتها بموارد مالية محدودة للغاية؛

٣- *تدين إدانة قاطعة* إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة في البلدان النامية؛

٤- *تؤكد من جديد* أن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة، وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء والغذاء والسكن اللائق والعمل؛

٥- *تحث* جميع الحكومات على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، وفقاً لالتزاماتها الدولية، للحيلولة دون الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة، ونقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة من خلال برامج احتيالية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات الملوِّثة والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية التي تولد نفايات خطرة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية؛

٦- *تدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، وأمانة اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، ولجنة التنمية المستدامة، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الإقليمية إلى مواصلة تكثيف التنسيق والتعاون الدولي فيما بينها والمساعدة التقنية التي تقدمها في مجال الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود؛

٧- *تطلب* إلى حكومات البلدان المتقدمة أن تقوم، بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية، بتوفير مساعدة مالية للبلدان الأفريقية من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في مؤتمر القارة الأفريقية الأول المعني بالإدارة السليمة بيئياً لمخزونات النفايات الخطرة غير المرغوب فيها ومنعها، الذي عُقد في الرباط في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٨- *تعرب عن تقديرها* لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، للدعم المقدم إلى المقررة الخاصة، وتحثها هي والمجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم اللازم لها لتمكينها من الوفاء بولايتها؛

٩- *تحث* المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية بازل، على مواصلة تقديم الدعم المناسب إلى البلدان النامية، عند طلبها ذلك، في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية القائمة الناظمة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود، بغية حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة، وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة

الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء والغذاء والسكن اللائق والعمل؛

١٠- *تحث* جميع الحكومات على حظر تصدير كل ما هو سُميّ وخطر من منتجات ومواد وكيماويات ومبيدات آفات وملوِّثات عضوية ثابتة محظورة أو مقيدة تقييداً شديداً في بلدانها؛

١١- *تطلب* إلى البلدان التي لم تصدق بعد على اتفاقية روتردام أن تنظر في ذلك؛

١٢- *تحث* الدول على تعزيز دور الوكالات الوطنية لحماية البيئة والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات والرابطات المحلية، والنقابات، والعاملين والضحايا، وتزويدهم بالوسائل القانونية والمالية لاتخاذ التدابير اللازمة؛

١٣- *تحث* هيئات حقوق الإنسان على أن تكون أكثر منهجية في التصدي لانتهاكات الحقوق المرتبطة بممارسات الشركات المتعددة الجنسيات ومشاكل النفايات السمية وغيرها من المشاكل البيئية؛

١٤- *تقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة لثلاث سنوات أخرى؛

١٥- *تحث* المقررة الخاصة على مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل الحالية والاتجاهات الجديدة والحلول في مجال الاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، وخاصة في البلدان النامية، كيما تقدم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن التدابير اللازمة لرصد هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

١٦- *تدعو* المقررة الخاصة إلى القيام، وفقاً للولاية المسندة إليها، بتضمين تقريرها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين معلومات شاملة عن:

(أ) الأشخاص الذين قتلوا أو شوِّهوا أو أُصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جرَّاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة؛

(ب) مسألة إفلات مرتكبي هذه الجرائم البشعة من العقاب، بما فيها الممارسات التمييزية التي تحركها دوافع عنصرية، والتوصية بتدابير تضع حداً لها؛

(ج) مسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛

(د) نطاق التشريعات الوطنية إزاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود؛

(هـ) مسألة البرامج الاحتيالية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية الملوِّثة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية واتجاهاتها الجديدة، بما في ذلك النفايات الإلكترونية وتفكيك السفن، وأوجه الغموض في الصكوك الدولية التي تسمح بالحركة غير المشروعة والإلقاء غير المشروع للمنتجات والنفايات السمية والخطرة، وأي ثغرات في فعالية الآليات الدولية الناظمة؛

١٧- *تشجع* المقررة الخاصة على القيام، وفقاً للولاية المسندة إليها، وبدعم وعون من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة تهيئة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على المزاعم التي وردت إليها وعبرت عنها في تقريرها، وإيراد ملاحظات تلك الحكومات في تقريرها إلى اللجنة؛

١٨- *تكرر طلبها* إلى الأمين العام أن يواصل توفير جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بنجاح، وخاصة:

(أ) تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك الدعم الإداري؛

(ب) تزويدها بالخبرة المتخصصة اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها على أكمل وجه؛

(ج) تسهيل مشاوراتها مع المؤسسات والوكالات المتخصصة، وخصوصاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، بغية تحسين قيام هذه المؤسسات والوكالات بتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات التي تطلبها وتقديم المساعدة الملائمة إلى الضحايا؛

١٩- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

٢٠- *توصي* بمشروع المقرر التالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/ ـــــ المؤرخ ـــــ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على قرار اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان لثلاث سنوات أخرى".

- - - - -